

الجريدة الرسمية

جريدة الراي والبيان

(العدد ٤٧) يوم الخميس ١٤ رمضان سنة ١٣٤٠ - ١١ مايو سنة ١٩٢٢ (السنة الثانية والتسعون)

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٢

بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطبان بمديرية البحيرة

نحو ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من القانون النظامي الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣ :

وعل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٢٠ القاضي بتحصيل رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطبان بمديرية البحيرة لمدة خمس سنوات وثلاثة شهور اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٢٠ :

وعلى قرار مجلس مديرية البحيرة الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ وبناء على ما .. علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسنماها هو آت :

مادة ١ - علاوة على الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩٢٠ المشار إليه باليه ، تحصل رسوم إضافية بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطبان بمديرية البحيرة لمدة ستين اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٢ - تحصل الرسوم الإضافية المذكورة مع أقساط الأموال وبنيتها.

مادة ٣ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر براسى عابدين في ١١ رمضان سنة ١٣٤٠ (٨ مايو سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
إسماعيل صدقى ترول

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ

ملخص

قانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩٢٢ بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطبان بمديرية البحيرة .

قانون نمرة ٢١ لسنة ١٩٢٢ بغير رسوم إضافية على ضريبة الأطبان بمديرية البحيرة .

قانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٢٢ بفرض القراءات الواجب اتباعها في دفع الضرائب المائية عن معاشات الوظيفين الذين ونحص لهم بالحساب مدة خدمتهم المؤقتة في المعاش .

رسوم بوضع نظام للتجار بالبلواهر المختارة .

رسوم بتقنين الدكتور فالبرادوكوساما كادر فبلاد فاصيا بمحكمة المنصورة المختلفة .

رسوم بخصوص تعديل خطوط تسلیم ونظام شارع بدینة القاهرة .

رسوم ببيع ملكية أراض (بما عليها من المباني) لاتفاق رايلور وطلبة لرس عليها مجلس محل بندق

لليوب بمديرية القليوبية .

قرار بوضع نظام طلب وتصدير المواد المخدرة .

قرار بشأن تحديد عائد الذبح في سلطنة فوشوط .

قرار بتعديل الرسوم البلدية على المرکبات في السریس .

قرار بشأن المخالفات العمومية في بندقى سويف - تمهيل جدول الأسلطات المخصصة لسكن

المخالفات والتي لا يجوز فحص مخالفات عمومية فيها .

قرار بشأن ترقية أمير الحارة بالأقصر والفرشة والكرنك .

قرار مجلس الوزراء، باشارة ترقى إلى المادة ٧٥ من الفصل الثاني من القانون المالي بخصوص

مجلس الأدبي المخصوص .

ملحق للواقع المصري الصادرة بتاريخ اليوم :

جدول الماقربات العينية لسنة ١٩٢٢ بأقسام الوجه البحري

رئاسة مجلس الوزراء

تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد بالوشاح الأكبر من نشان التلـيل
على جانب المستر ريجنالد . س . باريسون مستشار وزارة المعارف العمومية ،
اعترافاً بما قام به من الخدم الجليلة .

رئاسة مجلس الوزراء

تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك بالإنعام برتبة البشوية على : محمود
سامي باشا وكيل وزارة المواصلات ، عبد الحميد سليمان باشا وكيل وزارة
الأشغال العمومية ، عبد الحميد مصطفى باشا وكيل وزارة المالية .